

حكم الذبح لعلاج الزار

سؤال: زوجتي مريضة بمرض يقال له الزار، وهو نوع من الصرع وهو نتيجة مصادقتنا لأناس موجود لديهم هذا المرض، وإذا أحبوها شخصاً أو صادقوه أعطوه معهم، فإذا أتتها فلا تشفى حتى تقوم إحدى هؤلاء الصديقات بعلاجه، والسؤال هو أن زوجتي تريدينني أن أذبح لها خروفاً لله تعالى من هذا المرض ولا أعلم هل هو لله -تعالى- أم لهذا الشخص، وهي إحدى الصديقات، فرفضت ذلك، وقد رهنت بعض حيلها حتى تقوم بعملية الذبح، فهل هذا جائز؟ أم ماذا علي أن أعمله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً! الجواب: الذبح لغير الله -تعالى- شرك أكبر، وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذبح لغير الله فلا يجوز لك الذبح المذكور لعلاج مرض زوجتك، والعلاج المشروع يكون بالأدوية المباحة، والرقية الشرعية وقراءة القرآن والأدعية المشروعة. وعليك مناصحة زوجتك ودعوتها إلى ترك الذبح لغير الله، وأن تسلك في علاجها من مرضها ما هو مشروع، يسر الله لها الشفاء والهدایة. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وألله وصحبه وسلم مجلة البحث الإسلامية مشروع، عدد رقم 28 ص 86، اللجنة الدائمة.